

وان ضره كالطلاق وهما ق لاوان اذن

وليته به وما نفع وضره كالبيع واشرع اعلق

باذن وليه بشرط ان يعقل الببيع سالبا او اشرا

جالسا وولي له بوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم

القاضي او وصيه لواقرا بمعه من كراهية ننه

صح **كتاب الوصايا** اي ايجاب بعد

الموت وندب ما قل من انما غنمنا وورثته

فان باع باكثر ففرض او حط بفضل واطل ثمنه

ان سلم مبيعة قبل قبضه والتمس سعة ثمنه وصرح

اعاقره مد بونا وضمه سيده الاقل من قيمته من

دينه ولو اشترى باع ساكنا عن اذنه

وحجره فهو ماء ذون ولا يبيع له يه الا اذا

افترس يده باذنه وتصرف بصبر ان نفع

كالاسلام والالتما ب صح بلا اذن وان ضره